لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد تم
فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما رواه ابو داود وغيره وللاصحاب مالك
رضي الله عنه في ذلك قولان انتهى فصرح بوجوب الطمانينة بها وبوجوب
رفع الكفين من السجدة الاولى ولم ار مثل ما ذكره فهل خالف غيره
من الائمة او خصص كلامهم بما ذكره وما الراجح في ذلك **فاجاب**
بقوله اما ما ذكره من وجوب الطمانينة في وضع غير الجبهة قياسا
على الجبهة فظاهر وانما التردد في انه هل يجب التحامل عليها كما يجب
على الجبهة او لا يجب بل يسن والذي قاله شيخنا زكريا الاول والذي
دل عليه كلام الروضة واصلها حيث جعلا الاعتماد على بطن اليدين
من الكمل واعتمده الزركشي وقال بعض شراح التنبيه ان تعبيرهم
بالوضع يقتضيه هو الثاني وجريت عليه في شرح العباب وغيره واطلت
في الاستدلال وما ذكره من وجوب وضعها حالة وضع الجبهة ظاهر
ايضا كما جريت عليه في شرح العباب مع الزيادة عليه وعبارته
ويجب مقارنة وضعها لوضع الجبهة لانها تابعة لها فلو تاخرت
عنها او تقدمت عليها لم يكف كما بحثه ابن العماد بل يتجه انه لا بد
من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد فلو وضع يديه ثم
رفعهما ثم ركبتيه ثم رفعهما ثم رجليه ثم رفعهما او عكس والجبهة
موضوعة في الجميع لانه لا يسمى ساجدا الا اذا اجتمع وضع الستة
مع وضع الجبهة في آن واحد مع الطمانينة انتهت وما ذكره من
وجوب رفع الكفين ضعيف والمنقول المعتمد انه سنة وعبارة
شرح العباب ولو وضعها على الارض حوله فكارسالهما قياما
فان امن العبث بهما لم يكره والا كره نظير ما مر وقول بعضهم
يجب رفعهما ووضعهما ثانيا كما اقتضاه كلام المجموع ليس في محله

بل

بل كلام الاصحاب صريح في خلافه وممن صرح بعدم الوجوب الشيخ ابو
اسحق وخبر ابي داود ان اليدين تسجدان كما تسجد الوجه فاذا وضع
احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما محمول على
رفعهما من موضعهما في حال السجود على ما هو السنة وهو ان يكونا بازا
منكبيه اذ يتعذر بقاؤهما على هذه الهيئة مع استواء جلوسه
وسئل نفع الله بعلومه لو رفع المسبحة في التشهد عند
الا الله فهل يستحب رفعها الى تمام الصلاة او لا وقد نقل الشيخ زكريا
في شرح الروض عن نص المقدسي انه اذا رفع المسبحة في التشهد عند
الا الله يقيمها ولا يضعها وقال الجوجري في شرح الارشاد
انه يعيدها الى ما كانت عليه وليس في المسئلة تصريح فهل الاولى
بالعمل قول نصر المقدسي او لا **فاجاب** بقوله المعتمد ما قاله
الشيخ نصر رحمه الله وعبارة شرح العباب قال الشيخ نصر المقدسي
في كافيه انه يقيمها ولا يضعها ولا يحركها انتهى وهو ظاهر في بقائها
مرفوعة الى السلام وقول جمع متاخرين لم ار فيه نقلا والظاهر
انه يعيدها بحث مخالف للمنقول كما علمت وان تبعهم المغني بقوله
وفيه نظر انتهت **وسئل** نفع الله بعلومه عمن رايا باول
جزء من صلاته وهو التكبيرة الاولى مع النية هل تصح صلاته ظاهرا
ام لا **فاجاب** بقوله ان النية حيث كانت جازمة مستوفية
لشروطها المقررة في محلها فالصلاة صحيحة منعقدة وان فرض انه
قارن ذلك قصد دنيوي ومن ثم قال ائمتنا لو قيل له صل ولك دينار
فصلى بذلك القصد صحت صلاته وقالوا ايضا لو احرم بالصلاة بنية
الصلاة والاشتغال بها عن غريم طالبه صحت صلاته وهذا ظاهر
وانما الكلام في الثواب وقد حررت الكلام فيه في اوايل حاشية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)